القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بالمدينة عند خروجه
لذي الحليفة ثم احرم منها بل فيه التفريق بالزمن الطويل
لكن ينبغي حمله على ما قررته من ان ذلك الزمن لم يغلب
فيه التغير قوله لا الجحر انه اي والحديبية ونحوها
مما يغلب فيه التغير فتطلب اعادته لدخول مكة وان لم
يتغير بدنه قال الكردي ومنه يعلم ان الغسل من الوادي
لا يكفيه لدخوله الحرم فضلا عن دخول مكة قال في التحفة
ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم التغير
والا سن مطلقا وجرى عليه مر قوله او جاوز الميقات
غير مريد النسك الخ قال في التحفة بل وان احرم احرامه
بعد ما اغتسل لاحرامه قوله ولو فات الغسل ندب
قضاؤه بعد الدخول الخ قال في الحاشية ولو ترك الغسل
لدخول مكة وطال الفصل بينهما سن الغسل لطواف
القدوم وهو محتمل على انه نسياني اخرا كتاب انه لا يعيد
سن غسل دخول مكة بعد دخولها لمن تركه قبله وعليه فاذا ترك
غسل الاحرام او نحو سن له قد اركد بعد لكن كلامهم يقتضي
خلافه ثم رايته السبكي اخذ بمقتضاه فافتى بان الاغسال
المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات
او للسبب فقد زال اه ويوخذ من تعليله انه لا يزول في
نحو دخول مكة الا بتمام الدخول وفي ب ج انه يفوت بالاشتغال
قوله والمدني وسن كونه من بير السقيا قوله مطلوب
اما غير المطلوب فلا يمنع سن ما بعده قوله اي قبوه ما
قبله ام بعد قوله والافضل فعله بعد الزوال جرى عليه

ايضا في شرح المنهاج والارشاد والعباب ومر في النهاية
والخطيب في المغني وغيرهم قال الكردي وهو الاوجه للخلاف
القوي في عدم دخوله الا بالزوال ونقل عن جمع منهم ابن
حجر في الحاشية ومختصر الايضاح ومر في شرحي الارشاد
والدلجية وغيرهم ان الافضل فعله قبل الزوال قال ويمكن حمل
الاول على ما اذا امكنه الغسل بعد الزوال في لحظة لا يحصل بها
تاخير له وقع والثاني على ما اذا لم يمكنه في ذلك اذ المبادرة
بالصلاة ثم الوقوف للدعاء اهر ويدخل وقته على الراجح بالفجر
اي قياسا على غسل الجمعة والعيد اي فكما طلب تقديم غسلهما
لينتهيئ لهما بالتبكير وغيره طلب تقديمه هنا لينتهيئ لما
طلب منهم في هذا اليوم العظيم بالمبادرة بالصلاة لاول وقتها
ثم الوقوف والدعاء والاذكار وبذلك يندفع ما نقله ابن
الجمال عن الطنتدائي وقوله ان الجمعة يدخل وجوبها بالفجر
غير صحيح ويحتاج ان يقول والعيد يدخل وقته بنصف الليل
قوله والوقوف بمزدلفة على المشعر الحرام ان تيسر فهو
الاكمل والا فمجمع كلها موقف كما في الحديث قوله فلا رمي
جمرة العقبة اي يوم النحر وقوله ان لم يفعل ما قبله وهو غسل
الوقوف بمزدلفة وقضيته انه لو ترك كله واغتسل لمبيت
مزدلفة ان قلنا انه يسن ان لم يغتسل لعرفة انه يسن مع ان
ما بينهما يساوي ما بين غسل عرفة ودخول مزدلفة وقد يرجوا
انه لا يسن ان اغتسل لعرفة قوله اكتفاء بما قبله اي وهو الغسل
للوقوف بعرفة وعبارة العلامة البابجوري في حاشية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)